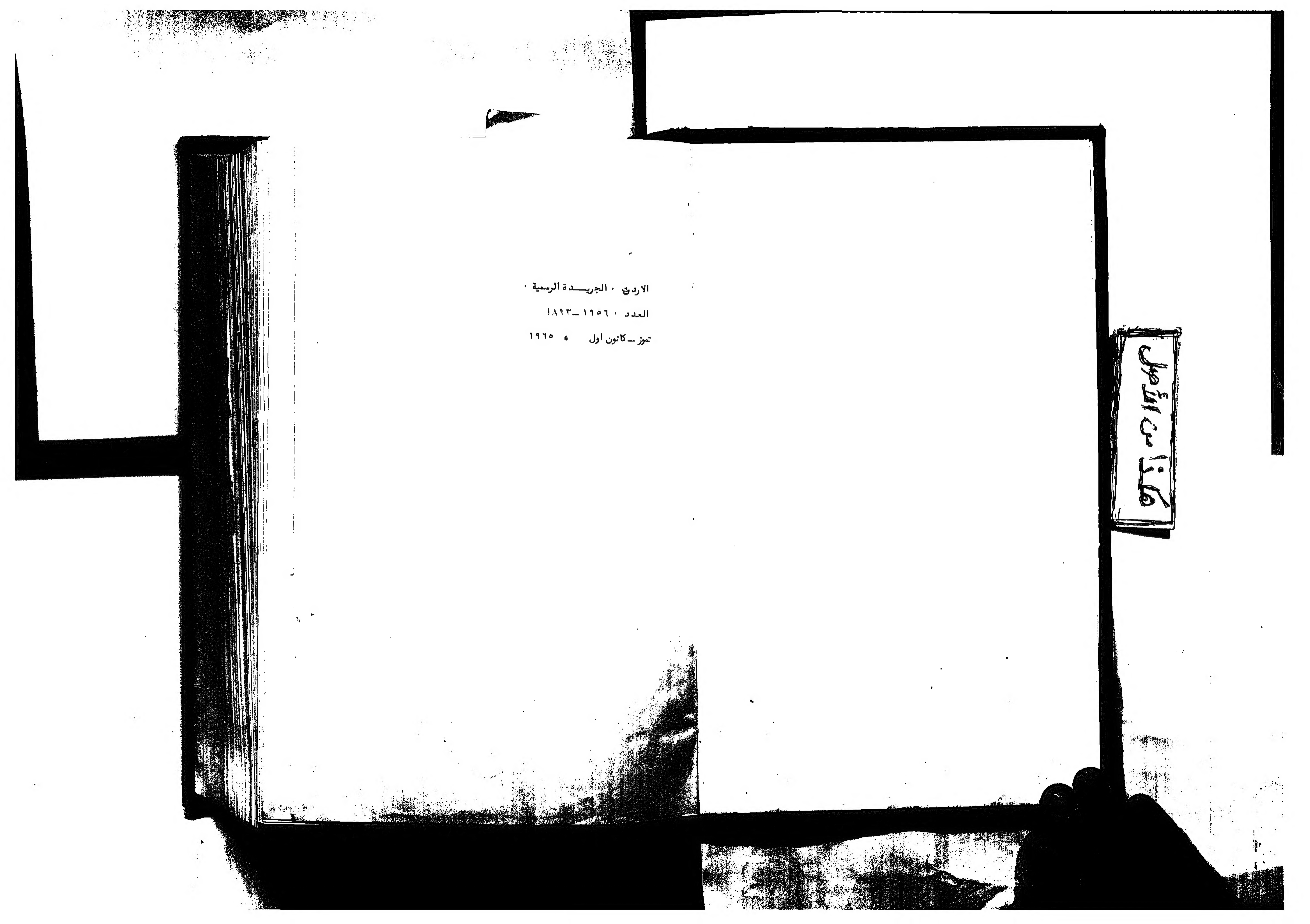


الاردن . الجريـــدة الرسمية .

العدد . ١٩٥٦ ـ ١٨٩٣

تموز ـ كانون اول ٥ ١٩٦٥



الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمـان : السبت ٣ ربيع الاول سنة ١٣٨٥ هـ . الموافـق ٣ تموز سنة ١٩٦٥ م . العدد ١٨٥٦

الفهرس

مطبعة القوات المسلحة الاردنية

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور .

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٥/٦/٢

نصادق – بمقتضى المادة ٣١ من الدستور – على القانون المؤقت التالي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده

قانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٦٥

قانون محكمة بلدية اربد المؤقت

المادة ١ – يسمى هذا القانون المؤقت (قانون محكمة بلدية اربد لسنة ١٩٦٥) ويعمل به بعد مرور شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تحدث في مدينة اربد محكمة تدعى (محكمة بلدية اربد)

المادة ٣ – أ – تتألف هذه المحكمة من قاض منفرد ، ويعين لها قاض او اكثر حسبما تقتضيه الحال وذلك بالطريقة التي يعين بها القضاه النظاميون وتنعقد في المكان الذي تعده لها بلدية اربد بموافقة وزير العدلية .

ب– يعين لهذه المحكمة مدع عام يتولى امامها وظائف وصلاحيات المدعي العام المنصوص عليها في قانون محاكم الصلح وقانون اصول المحاكمات الجزائية وذلك بالجرائم والمخالفات الداخلة ضمن اختصاصها بمقتضى احكام هذا القانون واية تعديلات تطرأ عليه، والى ان يعين مدع عام تقوم المحكمة بوظائفه.

جـ – يعين لهذه المحكمة كتبة بالطريقة التي يعين لها كتبة المحاكم النظامية ، اما المحضرون والاذنة فيعينون من قبل وزير العدلية بتنسيب وكيل الوزارة .

المادة ٤ – أ – تلتزم بلدية اربد بنفقات انشاء هذه المحكمة وما تحتاج اليه من سجلات واوراق ومطبوعات كما تلتزم بدفع رواتب القضاه والموظفين من صندوقها الخاص .

ب– تلتزم بلدية اربد بالمنح والنفقات التي يستحقها موظفو هذه المحكمة وفق القوانين والانظمة والتعليمات التي تنطبق على القضاه النظاميين وعلى موظفي المحاكم .

جـ – تعتبر خدمة قضاة المحكمة البلدية وموظفيها المصنفين خدمة مقبولة للتقاعد لغايات قانون التقاعد المدني وعلى البلدية ان تحسم من رواتبهم عائدات التقاعد وترسلها شهريا الى صندوق الخزينة الذي يعتبر بعد ذلك مسؤولا باية حقوق تقاعدية تترتب لهم عند انتهاء خدماتهم .

المادة ٥ – تخضع محكمة بلدية اربد وموظفوها لاشراف وزارة العدلية وتسري عليهم جميع القوانين والانظمة والتعليمات التي تنطبق على محاكم الصلح وموظفى المحاكم النظامية :



٦ – أ – يجوز لوزير العدلية ان ينتدب من وقت لآخر قاضي بلدية اربد او المدعي العام ليقوم بوظيفة قاضي صلح او مدعي عام في اية محكمة اخرى كما يجوز له ان ينتدب اى قاضي صلح او مدعي عام ليقوم بوظيفة قاض او مدع عام في محكمة بلدية اربد .

ب– للمدعي العام لدى محكمة بلدية اربد عند الضرورة حق ممارسة وظيفة قاض في هذه المحكمة بامر انتداب من وزير العدلية – شريطة ان لا يتولى القضاء في دعوى مارس فيها وظيفة المدعي العام .

المادة ٧ – أ – يكون لمحكمة بلدية اربد صلاحية النظر والبت في كافة الجرائم التي ترتكب ضمن منطقة البلدية خلافا لاحكام القوانين التالية مع تعديلاتها والانظمة الصادرة او التى ستصدر بمقتضاها :–

١ – قانون البلديات لسنة ١٩٥٥ .

٢ – قانون مقاومة الملاريا لسنة ١٩٢٦ .

٣ – قانون الحرق والطامات لسنة ١٩٥٣ .

٤ – قانون النقل على الطرق لسنة ١٩٥٨ .

٥ – قانون امراض الحيوانات لسنة ١٩٥٤ .

٦ – قانون الاوزان والمقاييس والمكاييل لسنة ١٩٥٣ .

٧ – قانون تنظيم المدن والقرى والابنية لسنة ١٩٥٥ .

٨ – قانون داء الكلب رقم ٥٠ لسنة ١٩٥٤ .

٩ – الجرائم المشار اليها في المواد ٢١ مكررة و٢٨ و٢٩ و٣٣ و٣٥ من قانون الصحة لسنة ١٩٢٦ .

ب– تحكم هذه المحكمة بالاضافة الى العقوبات التي تفرضها بازالة اتعاب المخالفات وبالتعويض الناشيء عن الضرر الذي لحق بالبلدية من جرائها .

المادة ٨ – يكون لمدعي عام البلدية ولقاضي البلدية في حالة عدم وجود مدع عام صلاحية تنفيذ الاحكام التي تصدرها محكمة البلدية كما يكون لها صلاحية تنفيذ الاحكام التي صدرت او تصدر عن المجالس العسكرية للقوات الاردنية المسلحة او الامن العام بشأن الجرائم التي ترتكب ضد القوانين المشار اليها في المادة السابقة بالتعاون مع المستشار الحقوقي للقوات المسلحة والجهات المختصة في مديرية الامن العام .

المادة ٩ – تعتبر محكمة بلدية اربد محكمة صلح من جميع الوجوه وتسير الاجراءات فيها بداية واستئنافا وفق قانون محاكم الصلح وقانون اصول المحاكمات الجزائية .

المادة ١٠ – أ – تدفع الغرامات والرسوم التي تفرضها محكمة البلدية الى صندوق البلدية وعند عدم الدفع يجري تبديلها بالحبس وفق احكام قانون العقوبات .

ب– لقاضي البلدية حق تعديل عقوبة الحبس بالغرامة طبقا لاحكام قانون العقوبات او اي تعديل يطرأ عليه .

المادة ١١ – التبليغات التي تتطلبها اجراءات محكمة البلدية يقوم بها محضرو هذه المحكمة ورجال الشرطة وفقا لاحكام القانون.

المادة ١٢– ١ – ترسل محكمة البلدية جدولا بالاحكام التي تصدرها في كل خمسة عشر يومـــا من كل شهر الى النائب العام كما ترسل القضايا المفصولة لديها خلال عشرة ايام من تاريخ الفصل فيها الى مدعي عام محكمة البلدية عند وجوده او الى مدعي عام اربد عندما لا يكون للمحكمة مدع عام .

٢ – للنائب العام وللمدعي العام المختص حق استئناف القرارات التي تصدرها هذه المحكمة خلال المـــدة المخولة لكل منهما في قانون محاكم الصلح .

المادة ١٣– لا يؤثر هذا القانون في صلاحية المحاكم للنظر والبت في القضايا القائمة امامها بصورة صحيحة ، امـــا الاحكام التي تصدر في هذه القضايا والاحكام التي صدرت قبل ذلك ولم يتم تنفيذها فتودع الى محكمة البلدية لتنفيذ .

المادة ١٤– رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٦٥/٦/٢ الحسين بن طلال

وزير الداخلية ووزير دولة لشؤون رئـاسة الوزراء	وزيـــــــــــــر الماليـــــــــــــة	وزيـــــــــــــر الخارجيـــــــــــــة	رئيس الـــــــوزراء ووزيـــر الـــدفـــــاع
عبد الوهاب المجالي	**عز الدين المفتي**	**حازم نسيبه**	**وصفي التل**
وزيـــــــــــــر الانشاء والتعمـــــــــير	وزيـــــــــــــر العـدليـــــــــــــة	وزير المواصـــــــلات برق وبريـــــــــد	وزير الشؤون الاجتماعية والعمـــــل بالوكـــالة
	عبد الرحيم الواكد	**فضل الدلقموني**	**احمد ابو قوره**
وزيـــــــــــــز التربيـــة والتعلــــــيم	وزيـــــــــــــر الاشغـال العـامـــــة	وزيـــــــــــــر الاعـــــــــــــلام	وزيـــــــــــــر الصحـــــــــــــة
عبد اللطيف عابدين	**يحيى الخطيب**	**ذوقان الهنداوي**	**احمد ابو قوره**
وزير الداخليـــة للشؤون البلدية والقرويـــــــــة	وزيـــــــــــــر الزراعـــــــــــة	وزيـــــــــــــر الاقتصـــــــــاد الوطني	وزير المواصـــلات ميناء وطيران وسكك بالوكالة
فؤاد فراج	**جريس حدادين**	**حاتم الزعبي**	**فضل الدلقموني**



نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور .

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٥/٦/١٢ .

نصادق – بمقتضى المادة ٣١ من الدستور – على القانون الموقت الاتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ الموقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده :

قانون رقم (٢١) لسنة ١٩٦٥

قانون المتطوعين للمدن والقرى الامامية الموقت

المادة ١ – يسمى هذا القانون الموقت (قانون المتطوعين للمدن والقرى الامامية لسنة ١٩٦٥) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية :

المادة ٢ – يعين القائد العام للقوات المسلحة الاردنية المدن والقرى الامامية التي تشكل فيها قوى المتطوعين مع بيان عدد المتطوعين لكل مدينة وقرية :

المادة ٣ – تخصص القيادة العامة لكل مدينة وقرية مقدارا من الاسلحة والعتاد حسب الحاجة وتسلم للمتطوعين تحت اشراف المسؤول العسكري :

المادة ٤ – تكون هذه القوة خاضعة للسلطات العسكرية المختصة من حيث الضبط والربـــط العسكري ويسري على افرادها قانون العقوبات العسكري خلال قيامهم بالوظيفة فقط .

المادة ٥ – لا يحق للمتطوع ان ينال اية مخصصات او رواتب او مكافأة ويجوز له ان يترك هذه الخدمـــة بمحض ارادته بشرط ان يبلغ السلطات العسكرية المسؤولة قبل اسبوع .

المادة ٦ – يخصص مجلس الوزراء التعويض المناسب في حال استشهاد المتطوع اثناء قيامه بالعمل الرسمي او في حالة اصابته بعاهة دائمة :

المادة ٧ – رئيس الوزراء ووزير الدفاع مكلفان بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٦٥/٦/١٢ الحسين بن طلال

وزير الدفاع	رئيس الوزراء
وصفي التل	**وصفي التل**

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة ٩٤ من الدستور .

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٢/٦/١٩٦٥ .

نصادق — بمقتضى المادة ٣١ من الدستور — على القانون الموقت الاتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ الموقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده .

قانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٦٥

قانون موقت معدل لقانون وضع الاموال غير المنقولة تأميناً للدين

المادة ١ — يسمى هذا القانون الموقت (قانون معدل لقانون وضع الاموال غير المنقولة تأمينا للدين لسنة ١٩٦٥) ويقرأ مع القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٥٣ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعدل المادة (٣) من القانون الاصلي باضافة عبارة (ولجنة تنظيم مدينة العقبة) بعد عبارة (المصرف الزراعي) الواردة فيها .

١٢/٦/١٩٦٥

الحسين بن طلال

وزير العدلية	وزير المالية	رئيس الوزراء
عبد الرحيم الواكد	عز الدين المفتي	وصفي التل

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة ٩٤ من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٦/٦/١٩٦٥

نصادق — بمقتضى المادة ٣١ من الدستور — على القانون الموقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ الموقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده . —

قانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٥

قانون موقت ذيل لقانون الاجراء

المادة ١ — يسمى هذا القانون الموقت (قانون ذيل قانون الاجراء لسنة ١٩٦٥) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — أ — للدائن بدين من النقود اذا كان دينه ثابتا بسند عادي او بسند مصدق لدى كاتب العدل او ورقة من الاوراق التجارية القابلة للتظهير أن يراجع دائرة الاجراء ويطلب تحصيل دينه .

ب — لايجوز سلوك هذه الطريقة الا اذا كان للمدين موطن اصلي او مختار او سكن بذات البلدة التي فيها مقر الدائرة الاجرائية وكان الدين حال الاداء معين المقدار .

المادة ٣ — أ — تبلغ دائرة الاجراء المدين اخطارا يربط به صورة السند المطلوب تنفيذه .

ب — يجب أن يشمل لاخطار البيانات التالية :—

١ — طلب تأدية الدين والمصاريف والرسوم .

٢ — انذار المدين بالاطلاع على الملف وابداء ما يكون لديه من اوجه الاعتراض على مجموع الدين او على قسم منه في ميعاد خمسة ايام تلي تاريخ التبليغ .

٣ — الاخطار بأن الدائرة الاجرائية ستقوم بالتنفيذ الجبري اذا لم يتم الوفاء او يقع الاعتراض .

المادة ٤ — أ — يثابر على التنفيذ اذا لم يقدم الاعتراض في الميعاد المعين وفي هذه الحالة اذا استوفى الدائن دينه كله او بعضه فللمدين ان يقيم دعوى باسترداد ما استوفى منه وبتعويض ما لحق به من ضرر في ميعاد سنة تلي تاريخ استيفاء الدين .

ب — تقام الدعوى في محكمة المحل الذي جرى فيه العقد او التنفيذ او موطن الدائن ولا تؤثر الدعوى في سير التنفيذ ما لم يصدر عن المحكمة قرار بوقفه ؛

جـ — للمدين الذي لم يتمكن من الاعتراض خلال الميعاد المعين لأسباب استثنائية ان يعترض حتى يوم تحصيل الدين منه من قبل دائرة الاجراء وفي هذه الحالة تعرض الكيفية على رئيس الاجراء لقبول المعذرة او رفضها وله ان يوقف الاجراءات المتخذة عند الحد الذي وصلت اليه ؛

المادة ٥ – أ – اذا اقر المدين بالدين او بقسم منه تقوم الدائرة بتنفيذ ما جرى الاقرار به .

ب – يجب ان يقع الاقرار بحضور رئيس الاجراء ويدون ذلك في محضر الاجراء .

المادة ٦ – اذا انكر المدين الدين كلا او بعضاً كلف الدائن بمراجعة المحكمة المختصة لاثبات ما وقع الانكار عليه .

المادة ٧ – اذا اثبت الدائن صحة الدين المطلوب تنفيذه حكمت المحكمة على المدين بغرامة لا تقل عـن خمس قيمة الدين المنازع به ولا تتجاوز ثلث الدين تدفع كلها الخزينة بالاضافة لما تحكم به من رسوم وفائدة قانونية واجور محاماه .

المادة ٨ – يعفى المدين من رسوم الاجراء اذا اوفى الدين خلال خمسة ايام تلي تاريخ التبلغ .

المادة ٩ – أ – يجوز للدائن ان يطلب من دائرة الاجراء تحصيل دينه من المظهرين والكفلاء خلال خمسة عشر يوماً تلي تاريخ الاحتجاج اذا كان مثل هذا الاحتجاج يتطلبه القانون .

ب – يترتب على ايداع المستند دائرة الاجراء وقف سريان التقادم من تاريخ الايداع حتى تاريخ افهام الدائن مراجعة المحكمة .

المادة ١٠ – اذا لم ينكر المدين الدين وانما ادعى ايصال جزء منه فان دائرة الاجراء تستمر في التنفيـذ وعلى المدين مراجعة المحكمة المختصة لاثبات دفعه .

المادة ١١ – رئيس الوزراء ووزير العدلية مكلفان بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٦٥/٦/١٦

الحسين بن طلال

وزير العدليـة
عبد الرحيم الواكد

رئيس الوزراء
وصفي التل

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) من المادة ٩٤ من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩ /٦/١٩٦٥

نصادق – بمقتضى المادة ٣١ من الدستور – على القانون الموقت الآتي ونامر باصداره ووضعه موضع التنفيذ الموقت واضافته الى قوانين الدوله على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده .

قانون موقت رقم (٢٦) لسنة ١٩٦٥

قانون معدل لقانون الادارة العامة

المادة ١ – يسمى هذا القانون الموقت (قانون معدل لقانون الادارة العامة لسنة ١٩٦٥) ويقرأ مع القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٥ المشار اليه فيما بعد بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تضاف المادتان التاليتان بعد المادة الثالثة من القانون الاصلي : –

المادة ٤ – بالرغم مما ورد في اي تشريع اخر يحق لمجلس الوزراء بقرار خطي ينشر في الجريدة الرسمية ان يفوض اي محافظ بممارسة بعض الصلاحيات المنوطة بالوزير بموجب احكام اي قانون او نظام اذا كانت المصلحة العامة تتطلب ذلك على ان يكون له الحق في اي وقت بالغاء هذا التفويض حسب مقتضيات المصلحة واذا كان استعمال الوزير لصلاحيته معلقا على سبـق وجود تنسيب من وكيل الوزارة او مدير الـدائرة او اية جهة اخرى فللمجلس ان يعفي المحافظ من الحصول على ذلك او ان يستعيض عن الجهة التي لها حق التنسيب بجهة اخرى .

المادة ٥ – لمجلس الوزراء ان يضع الانظمة اللازمة لتنفيذ المشاريع الخاصة في المحافظات وكيفية الانفاق عليها

المادة ٣ – يستعاض عن رقم المادة الرابعة من القانون الاصلي برقم (٦) .

١٩٦٥/٦/١٩

الحسين بن طلال

وزير الداخلية ووزير دولـة لشـؤون رئـاسة الـوزراء
عبد الوهاب المجالي

وزيـر الماليـة
عز الدين المفتي

رئيس الـوزراء ووزير الـدفاع
وصفي التل

وزيـر الانشاء والتعمـير

وزيـر العدليـة
عبد الرحيم الواكد

وزير المواصـلات بـرق وبريـد
فضل الدلقموني

وزيـر الشؤون الاجتماعيـة والعمـل
كـامل محي الـدين

وزيـر التربية والتعلـيم
عبد اللطيف عابدين

وزيـر الاشغـال العـامة
يحى الخطيب

وزيـر الاعـلام ووزير الخارجية بالوكـاله
ذوقـان الهنداوي

وزيـر الصحـة
احمد ابو قـورة

وزيـر الداخليـة للشؤون البلديـة والقرويـة
فؤاد فراج

وزيـر الزراعـة
جريس حدادين

وزيـر الاقتصاد الوطـني
حاتم الزعبي

وزيـر المواصلات ميناء وطيران وسكك
علي الدجاني

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٧٤ من قانون ضريبة الدخل رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٤
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢١/٤/١٩٦٥
نأمر بوضع النظام الاتي : –

نظام رقم (٧١) لسنة ١٩٦٥

نظام اصول استئناف وتمييز قضايا ضريبة الدخل المعدل

المادة ١ يسمى هذا النظام (نظام اصول استئناف وتمييز قضايا ضريبة الدخل المعدل لسنة ١٩٦٥) ويقرأ مع النظام رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٥ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تعدل المادة (٣) من النظام الاصلي بالغاء الفقرتين (أ و ب) منها والاستعاضة عنهما بما يلي : –

المادة ٣ – أ – يترتب على كل من يرغب في استئناف اي قرار او امر قابل للاستئناف بمقتضى قانون ضريبة الدخل المعمول به ان يقدم لائحة استئنافية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تبلغه القرار او الامر المستأنف .

ب – تقدم لائحة الاستئناف اما الى محكمة أستئناف قضايا ضريبة الدخل او بواسطة رئيس محكمة الاستئناف او رئيس محكمة البداية النظاميتين اللتين يقيم المستأنف في منطقة اختصاصهما ، على ان تدفع رسوم الاستئناف في الحالتين الاخيرتين الى صندوق المحكمة التي قدمت اللائحة بواسطتها .

المادة ٣ – تعدل المادة (٨) من النظام الاصلي بالغاء الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنها بما يلي : –

المادة ٨ – أ – تميز الاحكام القابلة للتمييز بمقتضى قانون ضريبة الدخل المعمول به خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تفهيمه اذا كان وجاهيا ومن تاريخ تبليغه اذا كان غيابيا وتقدم لائحة التمييز اما الى ديوان محكمة التمييز او الى المحكمة التي اصدرت الحكم او بواسطة محكمة الاستئناف النظامية التي يقيم المميز في منطقة اختصاصها ، وتدفع رسوم التمييز الى صندوق المحكمة التي قدمت اللائحة بواسطتها في الحالة الاخيرة .

المادة ٤ – تلغى المادة (١١) من النظام الاصلي ويستعاض عنها بما يلي : –

المادة ١١ – أ – يجرى تبليغ اللوائح والاوراق القضائية الاخرى الخاصة بمحكمة استئناف قضايا ضريبة الدخل او الصادرة عنها وفقا للاصول المنصوص عليها في قانون اصول المحاكمات الحقوقية ومن قبل محضري المحاكم النظامية في المملكة الاردنية الهاشمية .

ب – يحق للمستأنف عليه او للمميز ضده ان يقدم لائحة جوابية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغه لائحة الاستئناف او التمييز .

ج – اذا قدمت لائحة التمييز بواسطة محكمة استئناف قضايا ضريبة الدخل تقوم هذه المحكمة بارسال اوراق الدعوى المميزة الى محكمة التمييز بعد استيفاء الرسوم عنها واتمام تبادل اللوائح فيها او بعد انتهاء المدد المحددة لتقديمها .

١٩٦٥/٦/٥ الحسين بن طلال

وزير الداخلية ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء	وزير المالية	وزير الخارجية	رئيس الوزراء ووزير الدفاع
عبد الوهاب المجالي	عز الدين المفتي	حازم نسيبه	وصفي التل
وزير الصحة ووزير الشؤون الاجتماعية والعمل بالوكالة	وزير العدلية		وزير المواصلات برق وبريد
احمد ابو قوره	عبد الرحيم الواكد		فضل الدلقموني
وزير المواصلات ميناء وطيران وسكك	وزير التربية والتعليم	وزير الاشغال العامة	وزير الاعلام
علي الدجاني	عبد اللطيف عابدين	يحي الخطيب	ذوقان الهنداوي
وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية	وزير الزراعة		وزير الاقتصاد الوطني ووزير الانشاء والتعمير بالوكالة
فؤاد فراج	جريس حدادين		حاتم الزعبي

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٣ من قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٢

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٥/٦/٩

نأمر بوضع النظام الآتي :—

نظام رقم (٧٢) لسنة ١٩٦٥

نظام تشكيل محكمة صلحية فى قضاء الاغوار الشمالية

صادر بمقتضى المادة ٣ من قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم ٢٦ لسنة ٩٥٢

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام تشكيل محكمة صلحية في قضاء الاغــوار الشمالية لسنة ١٩٦٥) ويعمل به بعد مرور شهر على نشره في الجريدة الرسميه .

المادة ٢ — تشكل محكمة صلحية في قضاء الاغوار الشمالية ويكون انعقادها ببلدة الشونه الشماليه .

المادة ٣ — تكون دائرة اختصاص محكمة الاغــوار الشمالية بلدة الشونه الشمالية والقرى التابعــة لقضاء الاغوار الشمالية وهي :—

١ — معــاذ

٢ — العدسية

٣ — الباقــوره

٤ — صخور الغــور

٥ — قليعات — غــور الاربعين .

٦ — الحمراء — غــور الاربعين .

٧ — الحراوية — غــور الاربعين .

٨ — وقــاص

٩ — جسر المجامــع

١٠ — المشارع (وتشتمل على الجرم — غور الاربعين ، العوجه الشمالية — غور الاربعين ، العوجــا الجنوبية — غور الاربعين ، الراسية — غور الاربعين) .



١١ — غور فاره (ويشتمل على قرية اليره ، وخربة كركه) .

١٢ — غور الوهادنه (ويشتمل على قريتي كريمه ، والسليخات) .

١٣ — خربة الوهادنه

١٤ — غور البلاونه (ويشتمل على قرية ابي عبيده) .

١٥ — الزماليــة

١٦ — تل الاربعين (ويشتمل على قرية بصيله) .

١٧ — لستب

١٨ — وادى اليابس .

١٩٦٥/٦/١٠

الحسين بن طلال

وزير الداخلية ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء	وزيــــــر الماليــــــة	وزيــــــر الخــــارجية	رئيس الــــوزراء ووزيــــر الدفاع
عبد الوهاب المجالي	**عز الدين المفتي**	**حــازم نسيبه**	**وصفي التل**
وزيــر الصحة ووزير الشؤون الاجتماعية والعمــل بالوكــالة	وزيــــــر الانشاء والتعمــــير	وزيــــــر العـدليــــة	وزير المواصـــلات برق وبريـــد
احمد ابو قــورة	**سيف الدين الكيلاني**	**عبد الرحيم الواكد**	**فضل الدلقموني**
وزير المواصـــلات ميناء وطــيران وسكك	وزيــــــر التربيــة والتعلــــيم	وزيــــــر الاشغــال العــامــة	وزيــــــر الاعــــلام
علي الدجاني	**عبد اللطيف عابدين**	**يحى الخطيب**	**ذوقان الهنداوي**
وزير الداخليــة للشؤون البلدية والقرويــــة	وزيــــــر الزراعـــــة		وزيــــــر الاقتصـــاد الوطني
فؤاد فراج	**جريس حدادين**		**حاتم الزعبي**

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٤١ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٩/٦/١٩٦٥
نأمر بوضع النظام الاتي : -

نظام رقم (٧٣) لسنة ١٩٦٥

نظام بلديــة السلط المعدل

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام بلدية السلط المعدل لسنة ١٩٦٥) ويقرأ مع نظام بلدية السلط رقم ١ لسنة ١٩٥٦ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسميه .

المادة ٢ — تعدل المادة ٤١ من النظام الاصلي بالصورة التالية : —

أ — تضاف كلمة « والخنزير » الى السطر الاخير من البند (أ) منها بعد كلمة « الجاموس » .

ب — تشطب عبارة « الكبير والصغير » الواردة في آخر السطر الثالث من البند ب منها بعد كلمة « والبقر » .

ج — يضاف البند التالي اليها بعد البند ج .

د — تستوفى المبالغ المبينة ادناه مقابل نقل الحيوانات من المسلخ : —

فلس	
٢٠	عن كل رأس من الماعز او الضان.
١٢٥	عن كل رأس بقر كبير .
٦٥	عن كل رأس بقر لايتجاوز سنه من عمره.
٢٥٠	عن كل رأس من الجمل والجاموس .

١٠/٦/١٩٦٥

الحسين بن طلال

وزير الداخلية ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء — عبد الوهاب المجالي
وزير المالية — عز الدين المفتي
وزير الخارجية — حازم نسيبه
رئيس الوزراء ووزير الدفاع — وصفي التل

وزير الصحه ووزير الشؤون الاجتماعية والعمل بالوكالة — احمد ابو قوره
وزير الانشاء والتعمير — سيف الدين الكيلاني
وزير العدلية — عبد الرحيم الواكد
وزير المواصلات برق وبريد — فضل الدلقموني

وزير المواصلات ميناء وطيران وسكك — علي الدجاني
وزير التربية والتعليم — عبد اللطيف عابدين
وزير الاشغال العامة — يحي الخطيب
وزير الاعلام — ذوقان الهنداوي

وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية — فؤاد فراج
وزير الزراعة — جريس حدادين
وزير الاقتصاد الوطني — حاتم الزعي



نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٥٥ من قانون مراقبة اعمال التأمين رقم ٥ لسنة ١٩٦٥
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٦/٦/١٩٦٥
نأمر بوضع النظام الآتي :—

نظام رقم (٧٦) لسنة ١٩٦٥

نظام شركات التأمين

صادر بالاستناد للمادة ٥٥ من قانون مراقبة اعمال التأمين رقم ٥ لسنة ١٩٦٥

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام شركات التأمين لسنة ١٩٦٥) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يكون للكلمات التالية حيثما وردت بهذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه .

القانون — قانون مراقبة اعمال التأمين رقم ٥ لسنة ١٩٦٥ .

الوزير — وزير الاقتصاد الوطني .

المراقب — مراقب التأمين .

المادة ٣ — ينظم المراقب ويصدر جميع النماذج اللازمة لتنفيذ احكام القانون وبشكل خاص النماذج التالية : —

١ — نماذج الطلبات التي تتقدم بها شركات التأمين او وكلاء التأمين ووسطائه للحصول على اجازة ممارسة اعمال التأمين .

٢ — نماذج شهادة اجازة ممارسة اعمال التأمين التي تعطى لشركات التأمين او لوكلاء التأمين ووسطائه .

٣ — نماذج تجديد شهاة اجازة ممارسة اعمال التأمين المنصوص عليها في الفقرة (٢) من هذه المادة .

٤ — نماذج السجلات المنصوص عليها في المادة (٣٨) من القانون ؛

المادة ٤ — يستوفي المراقب الرسوم التالية :—

١ — خمسة وعشرون دينارا عن اجازة ممارسة اعمال التأمين ؛

٢ — عشرة دنانير عن تجديد اجازة التامين .

٣ — ثلاثة دنانير عن ايداع اي قرار يقتضيه القانون او الانظمة الصادرة بموجبه من قبل شركات التأمين؛

٤ — ديناران عن اعطاء اي بيان او تصديق اية وثيقة يتضمنان معلومات عن شركات التأمين ؛

٥ — دينار مقابل الاطلاع على السجل المنصوص عايه في المادة ٣٨ من القانون .

المادة ٥ — يحق للوزير او المراقب ان يطلب من اية شركة تأمين تزويده بجميع المعلومات والبيانات التي يراها ضرورية لتنفيذ احكام القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه او التي تستدعيها مصلحة المؤمن لهم والمستفيدين من التأمين .

١٩٦٥/٦/١٦ — الحسين بن طلال

وزير الداخلية ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء	وزير المالية	وزير الخارجية	رئيس الوزراء ووزير الدفاع
عبد الوهاب المجالي	عز الدين المفتي		وصفي التل
وزير الانشاء والتعمير	وزير العدلية	وزير المواصلات برق وبريد	وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
سيف الدين الكيلاني		فضل الدلقموني	كامل محي الدين
وزير التربية والتعليم	وزير الاشغال العامة	وزير الاعلام	وزير الصحه
عبد اللطيف عابدين	يحي الخطيب	ذوقان الهنداوي	احمد ابو قوره
وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية	وزير الزراعة	وزير الاقتصاد الوطني	وزير المواصلات ميناء وطيران وسكك
فؤاد فراج	جريس حدادين	حاتم الزعبي	

تطبيق نظام الهاتف

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٦٥/٥/٣١ الموافقة على (فئات الرسوم القياسية لتركيب الهاتف والخدمات الاخرى) بشكلها التالي : —

فئات الرسوم القياسية لتركيب الهاتف والخدمات الأخرى

صادر بموجب الفقرة (١٤) المعدله من المادة (٣) من نظام الهاتف رقم (١) لسنة ١٩٥٢

١ — تسمى هذه الرسوم (فئات الرسوم القياسية لتركيب الهاتف والخدمات لسنة ٩٦٥) ويعمل بها من تاريخ ١٩٦٥/٤/١ .

٢ — رسوم التأسيس — تستوفى رسوم التأسيس سلفا بموجب الجدول التالي —

	المراكز التي تعمل على المقاسم الآلية		المراكز التي تعمل على المقاسم اليدوية		الشعب البريدية	
	فلس	دينار	فلس	دينار	فلس	دينار
أ — عن كل خط اصلي يصل محل المشترك بالقسم العام او خط اتصال يربط مقسمين خاصين بين بنائين منفصلين على ان لا تزيد المسافة عن ثلاثة كيلومترات هوائية للهواتف المرتبطة على المقاسم الآلية وكيلو مترين هوائيين للهواتف المرتبطة على المقاسم اليدوية وكيلو متر هوائي واحد للهواتف المرتبطة على الشعب البريدية .	١٣٠	٢٨	٥٠٠	٢٢		١٥
ب — عن كل مقسم خصوصي يصل محل المشترك بالقسم باكثر من خط واحد على ان لا تزيد المسافة عن ثلاثة كيلو مرات هوائية للهواتف المرتبطة على المقاسم الآلية وكيلو مترين للهواتف المرتبطه على المقاسم اليدوية وكيلو متر واحد للهواتف المرتبطة على الشعب البريدية .						
عن الخط الاول .	٥٠٠	٢٢	٥٠٠	٢٢		١٥
عن الخط الثاني .	٨٨٠	١٦	٨٨٠	١٦	٢٥٠	١١
عن الخط الثالث .	٢٥٠	١١	٢٥٠	١١	٥٠٠	٧
جـ — عن كل مسافة مايه متر اضافية او جزء منها ضمن حدود البلدية ؛	٨٢٠	٢	٨٢٠	٢	٨٨٠	١

ملحوظة :—

١ — تعين الرسوم الآنفة الذكر على اساس أن يكون التأسيس ضمن حدود البلدية اما اذا كان خارجا عن هذه الحدود فالطالب (بالاضافة الى الرسوم الآنفة الذكر ورسوم الصيانة السنوية) يتحمل جميع المصاريف والنفقات الاضافية التي ستتكبدها المصلحة او يقوم بتقديم كامل الادوات المطلوبة مضافا الى ذلك اجور العمال والفنيين الذين يستخدمون لهذه الغاية واجور وسائط النقل .

٢ — تعتبر رسوم الصيانة للاماكن الخارجية عن حدود مناطق البلديات سبعة دنانير وثمنماية وعشرون فلسا سنويا لكل كيلو متر هوائي او جزء منها تدفع مع رسوم الاشتراك .

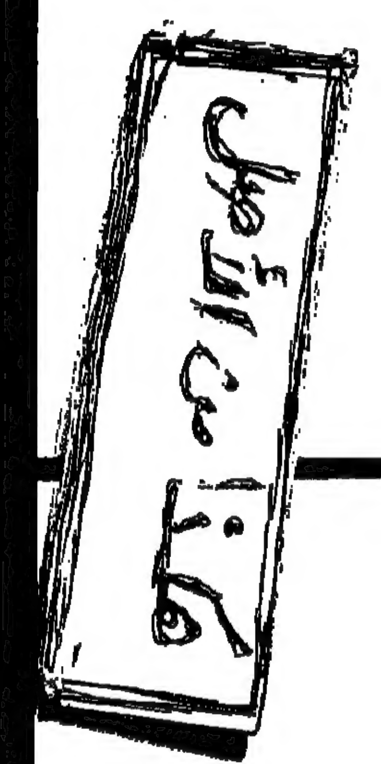
٣ — يعتبر مكتب البريد في كل مركز نقطة القياس الهوائي لكل مشترك ويعتبر مخفر الجيش نقطة قياس عند عدم وجود مكتب او شعبة بريد .

د — عن كل فرع داخلي في نفس البناء على ان لا يزيد طول السلك عن مابة مترا :	٦٣٠	٥	٦٣٠	٥	٧٥٠	٣
عن كل مابة متر اضافية او اى جزء منها	٩٥٠		٩٥٠		٦٣٠	
عن كل جرس اضافي صغيرا او كبيرا في نفس البناء على ان لا يزيد طول السلك عن مابة متر .	٨٢٠	٢	٢٨٠	٢	٨٨٠	١
عن كل مابة متر اضافية او اى جزء منها .	٥٧٠		٥٧٠		٣٨٠	

٣ — رسوم تحويل ارتباط الخطوط :

تستوفى رسوم تحويل ارتباط الخطوط سلفا بموجب الجدول التالي : —

	فلس	دينار
١ — عن تحويل ارتباط كل خط اصلي متصل بالمقسم العام او مقسم المشترك الخصوصي الى فرع خارجي او بالعكس .		
في حالة عدم استعمال سلك خارجي .	٥٧٠	١
في حالة استعمال سلك خارجي لا يزيد طوله عن مابة متر .	٢٥٠	٦
في حالة استعمال سلك خارجي يزيد طوله عن مابة متر .	٥٠٠	١٢



٤ — رسوم النقل :

تستوفى رسوم النقل سلفا بموجب الجدول التالي (النقل الداخلي) ذات البناء — تستوفى رسوم النقل الداخلي على اساس طول السلك المطلوب استعماله من اجل غاية النقل ضمن البناء الذي يشغله المشترك .

	فلس	دينار
أ — عن كل آلة هاتف اصلية مفردة على ان لا يزيد طول السلك عن (١٠٠) متر	٩٧٠	١
ب — عن كل آلة هاتف اصلية مزدوجة اى مرتبطة بفرع داخلي (بدون آلة الفرع) على ان لا يزيد طول السلك عن (١٠٠) متر .	١٥٠	٣
ج — عن كل آلة هاتف اصلية مزدوجة اى مرتبطة بفرع داخلي (مع نقل آلة الفرع) على ان لا يزيد طول السلك عن (١٠٠) متر .	٦٩٠	٤
د — عن كل جرس اضافي صغيرا او كبيرا على ان لا يزيد طول السلك عن (١٠٠) متر	٣٥٠	٢
هـ — عن كل مائة متر اضافي او جزء منها .	٩٤٠	
و — عن كل مقسم خصوصي يصل محل المشترك بالمقسم العام .		
١ — على كل خط اصلي او خط اتصال او خط فرعي خارجي على ان لا يزيد طول السلك عن (١٠٠) متر .	١٥٠	٣
٢ — على كل خط فرعي داخلي (بدون نقل آلة الفرع) على ان لا يزيد طول السلك عن (١٠٠) متر .	٥٧٠	١
عن كل مائة متر اضافي او جزء منها .	٩٤٠	

النقل الخارجي بين بنائين منفصلين

تستوفى رسوم النقل الخارجي على اساس طول السلك المطلوب انشاؤه من اجل غاية النقل بين محل المشترك الجديد وصندوق توزيع الخطوط الذي يتم منه سحب السلك

	فلس	دينار
أ عن كل آلة هاتف مفردة مرتبطة بخط خصوصي او فرع خارجي.		
اذا استعمل سلك طوله ضمن الـ (١٠٠) متر .	٦٩٠	٤
اذا استعمل سلك طوله ضمن الـ (٢٠٠) متر .	٣٨٠	٩
اذا استعمل سلك طوله ضمن الـ (٣٠٠) متر .	٥٠٠	١٢
اذا استعمل سلك طوله ضمن الـ (٤٠٠) متر .	٦٣٠	١٥
ما زاد من الـ (٤٠٠) متر ضمن حدود البلدية .	٧٥٠	١٨

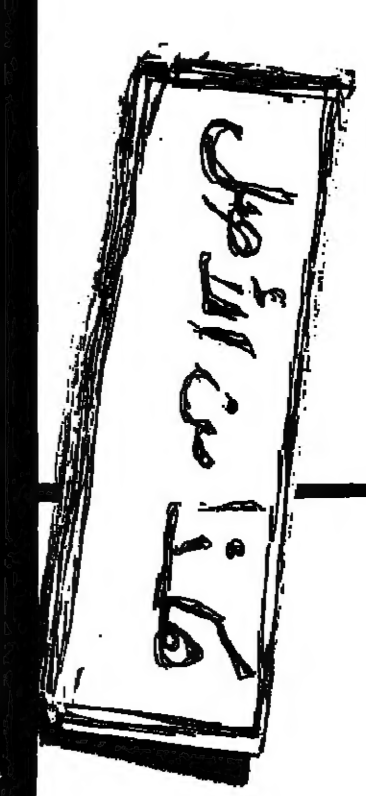
فلس	دينار	
		ب عن كل آلة هاتف مزدوجةاي مرتبطة بخط اصلي وفرع داخلي مع نقل آلة الفرع الداخلي الى نفس المحل .
٢٥٠	٦	اذا استعمل سلك طوله ضمن الـ (١٠٠) متر .
٣٨٠	٩	اذا استعمل سلك طوله ضمن الـ(٢٠٠) متر .
٥٠٠	١٢	اذا استعمل سلك طوله ضمن الـ (٣٠٠) متر .
٦٣٠	١٥	اذا استعمل سلك طوله ضمن الـ (٤٠٠) متر .
٧٥٠	١٨	ما زاد عن الـ (٤٠٠) متر ضمن حدود البلدية .
		ج عن كل آلة هـاتف مزدوجة اي مرتبطـة بخط اصلي وفرع خـارجي (بدون نقل) .
٨٢٠	٧	اذا استعمل سلك طوله ضمن الـ (١٠٠) متر .
٣٨٠	٩	اذا استعمل سلك طوله ضمن الـ (٢٠٠) متر .
٥٠٠	١٢	اذا استعمل سلك طوله ضمن الـ (٣٠٠) متر .
٦٣٠	١٥	اذا استعمل سلك طوله ضمن الـ (٤٠٠) متر .
٧٥٠	١٨	ما زاد عن الـ (٤٠٠) متر ضمن حدود البلدية .
		د عن كل مقسم خصوصي يصل المشترك بـالمقسم العام : — عن كل خط اصلي او خط اتصال او خط فرعي خارجي
٦٩٠	٤	اذا استعمل سلك طوله ضمن الـ (١٠٠) متر .
٢٢٠	٨	اذا استعمل سلك طوله ضمن الـ (٢٠٠) متر .
٥٠٠	١٢	اذا استعمل سلك طوله ضمن الـ (٣٠٠) متر .
٦٣٠	١٥	اذا استعمل سلك طوله ضمن الـ (٤٠٠) متر .
٧٥٠	١٨	ما زاد عن الـ (٤٠٠) متر ضمن حدود البلدية .
١٥٠	٣	عن كل خط فرع داخلي ضمن مسافة (١٠٠) متر .
٩٤٠		عن كل مابة متر اضافية او جزء منها .

٥ — معاملات اخرى :—

أ — اذا كان بحيازة المشترك فرع داخلي وطلب نقله من بناء الى اخر بحيث يصبح خارجيا تعتبر هذه المعاملة بمثابة الغاء الفرع الداخلي (وتاسيس فرع خارجي) وتستوفى رسوم تاسيس واشتراك عن فرع خارجي.

ب— اذا كان بحيازة المشترك فرع خارجي وطلب نقله الى نفس المحل الذي يوجد به الهاتف الاصلي وبحيث يصبح داخليا تعتبر هذه المعاملة بمثابة الغاء الفرع الخارجي وتأسيس فرع داخلي وتستوفى رسوم تاسيس واشتراك عن فرع داخلي .

ج — اذا كان بحيازة المشترك خط اصلي وفرع خارجي وطلب نقل آلة الخط الاصلي الى نفس البنـاء الذى يوجد به الفرع الخارجي بحيث يصبح الفرع داخليا يستوفي فقط رسم النقل عن وآلة الهـاتف الاصلي ويعدل رسم الاشتراك تابع للفرع على اساس انه اصبح داخليا .



د — اذا طلب المشترك نقل الهاتف الاصلي من بناء الى آخر وفي الوقت ذاته طلب تركيب فرع خارجي جديد في نفس البناء الذي كانت موجودة به آلة الهاتف الاصلية تستوفى فقط رسم تأسيس واشتراك من الفرع الخارجي الجديد .

ملحوظة :—

تعيين الرسوم الآنفة الذكر عـلى اساس ان يكون النقل المطلوب ضمن حدود البلدية اما اذا كان خارجا عنها فعلى الطالب ان يتحمل نفقات القسم الزائد ونفقات صيانة باعتبار سبعة دنانير و ٨٢٠ فلسا لكل كيلو متر هوائي .

٦ — رسوم خصوصية اخرى (تدفع سلفا) :

فلس	دينار	
٥٠٠	٢٢	أ — رسم تحويل اشتراك عند انسحاب اي شريك من الشركاء او دخول شريك جديد .
١٣٠	٢٨	ب— رسم تحويل الاشتراك من مشترك لآخر عند قبول التنازل .
٥٧٠	١	ج — عن تعديل اسم او عنوان المشترك دون تغيير او تبديل في الاسماء .
٥٧٠	١	د — تحويل الهاتف الى اسماء الورثة الشرعيين .
٠٠٠	١	هـ — وصل خط الهاتف ثانية بعد فصله .
٥٧٠	١	و — رسم تبديل الهاتف .
٥٧٠	١	ز — رسم فك الارتباط عن كل آلة هاتف .
٠١٠		ى — تحدد المكالمات الهاتفية المجانية لكل سنة (٢٠٠٠) مكالمه وما زاد عـلى ذلك يستوفى عن كل مكالمة (١٠) فلسات .

ح — تساوى الرسوم في الهواتف الآلية والمقاسم في جميع البلدان التي طبق فيها هـذا النوع من الاجهزة .

ط — ان تستوفي دائرة البريد اثمان اللوازم واجور العمال والفنيين ضمن وخارج المناطق البلدية والقروية ما عدا الهواتف المرتطبة على الشعب البريدية ضمن منازل القرية فقط .

ك — كل مشترك لا يقوم بتسديد ما عليه من رسوم واجور مكالمات خـلال عشرين يوما بعد انذاره يقطع الهاتف عنه ويعامل كانه مشترك جديد .

ل — تزاد اجور المكالمات الهاتفية الداخلية بنسبة ٢٠ فلسا لكل وحدة مكالمة .

اجور الاعلانات وادراج النبذات في دليل الهاتف وتدفع سلفا .

فلس	دينـار	
		أ — نشر الاعلانات عن كل سنتمتر مربع : —
٢٥٠		في الوجه الامامي الخارجي للغلاف
١٦٠		في الوجه الخلفي الخارجي للغلاف
١٥٠		في وجهي الغلاف الداخليين
٠٨٠		في صفحات الدليل الداخلية ٥٥

ب- ادراج النبذات : -

فلس	دينار	
٠٥٠	١	عن كل نبذة اصلية مطبوعة بالاحرف الكبيرة على ان لا تزيد على سطر واحد .
٥٥٠		عن كل سطر اضافي او جزء منه .
٣٥٠	٢	عن كل نبذة اضافية مطبوعة بالاحرف الصغيرة على ان لا تزيد عن سطر واحد .
٠٥٠	١	عن كل سطر اضافي او جزء منه .
٠٥٠	١	عن كل نبذة اضافية مطبوعة بالاحرف الصغيرة على ان لا تزيد على سطر واحد .
٥٥٠		عن كل سطر اضافي او جزء منه .

٧ - الاشتراكات

تستوفى رسوم الاشتراك سنويا وتدفع على اربعة اقساط كل قسط سلفا في بدء اشهر نيسان وتموز وتشرين الاول وكانون الثاني بموجب الجدول التالي : -

	المراكز التي تعمل على المقاسم الآلية		المراكز التي تعمل على المقاسم اليدوية		الشعب البريدية	
	فلس	دينار	فلس	دينار	فلس	دينار
أ - عن كل خط اصلي يصل محل الاشتراك بالمقسم العام على ان لا تزيد المسافة على ثلاثة كيلو مترات هوائية للهواتف المرتبطة على المقاسم الآلية وكيلو مترين للهواتف المرتبطة على المقاسم اليدويةوكيلو متر واحد للهواتف المرتبطه على الشعب البريدية	٧٥٠	١٨	٧٠	١٤	٢٥٠	١١
ب- عن كل خط اضافي يصل محل المشترك بالمقسم العام.	٠٧٠	١٤	٧٣٠	١١	٣٨٠	٩
ج - عن كل خط اتصال يربط مقسمين خاصيين بين بنائين منفصلين للمشترك نفسه او خط فرعي يصل احد محلي المشترك بالآخر في بنائين منفصلين المشترك نفسه على ان لا تزيد المسافة عن ثلاثة كيلو مترات هوائية للهواتف المرتبطة على المناسم الآلية وكيلو مترين هوائيين للهواتف المرتبطة على المقاسم اليدوية وكيلو مترا واحد للهواتف المرتبطهعلى الشعب البريدية	٠٧٠	١٤	٧٣٠	١١	٣٨٠	٩
د - عن كل مائة متر اضافية او جزء منها ضمن حدود البلدية (وتستوفي رسوم الصيانة فقط للمحلات الواقعة خارج حدود البلدية)	٣٥٠	٢	٣٥٠	٢	٨٨٠	١

	فلس	دينار	فلس	دينار	فلس	دينار
ه - عن كل خط فرعي يصل احد محلي المشترك بالآخر في نفس البناء على ان لا تزيد مسافته عن (١٠٠) .	٦٩٠	٤	٦٩٠	٤	٧٥٠	٣
و - عن كل جرس اضافي كبير لا تزيد مسافته عن مابة مترا .	٥٣٠	٣	٥٣٠	٣	٨٢٠	٢
ز - عن كل جرس اضافي صغير لا تزيد مسافته عن مابة متر .	٣٥٠	٢	٣٥٠	٢	٨٨٠	١
ح - عن كل مابة متر اضافية او جزء منها	٣٥٠	٢	٣٥٠	٢	٨٨٠	١
ط - عن كل هاتف متنقل بواسطة ابريز و ثغرين فقط داخل البناء الذي يشغله المشترك (بالاضافة لرسم الاشتراك) .	٦٩٠	٤	٦٩٠	٤	٧٥٠	٣
ى - عن كل ثغرة اضافية .	٤٠٠		٤٠٠		٣٢٠	
ك - عن كل سماعه راس مزدوجة .	٦٩٠	٤	٦٩٠	٤	٧٥٠	٣
ل - عن كل سماعة راس منفردة.	١٥٠	٣	١٥٠	٣	٥٠٠	٢
م - عن كل سماعة راس صغيرة اضافية .	٥٧٠	١	٥٧٠	١	٢٥٠	١

اجور المكالمات الداخلية

تستوفى اجور المكالمات العاديه عن كل ثلاثة دقائق او جزء منها بحسب مسافة دورة الاتصال الهاتفيه بين كل بلد واخر واما المراكز والبلدان التي لا تزيد المسافة الهوائية بينها عن عشرين كيلو مترا هوائيا فتحسب أجورها على اساس هذه المسافة وان لم يكن اتصالها الهاتفي مباشرة بموجب الجدول المبين ادناه وتعتبر .

١ - بيت لحم - بيت ساحور - بيت جالا - منطقة هاتفية واحدة .

٢ - عمان والمحطة ، وجبل عمان منطقة هاتفية واحدة .

٣ - البيره ورام الله منطقة هاتفية واحدة .

المسافــة	الاجور فلس	
لغاية ١٠ كيلومترات	٤٠	
١١ – ٢٠	٦٠	
٢١ – ٣٠	٨٠	
٣١ – ٥٠	١٠٠	تستوفى هذه الاجور عن كل ثلاثة دقائق او جزء منها عن الساعة السابعة حتى
٥١ – ٧٠	١٢٠	الثامنة مساء وست دقائق او جزء منها عن الساعة الثامنة . مساء حتى السابعــة
٧١ – ١٠٠	١٤٠	صباحا وتستوفي عشرة فلسات اضافية لكل مكالمة تصدر من خلوات الهاتف وشعب البريد او المخافر الجيش .
١٠١ – ١٣٠	١٦٠	
١٣١ – ١٧٠	١٨٠	

المسافــة	الاجور فلس	
		المكالمات المستعجلة والموقته .
	.	يستوفى عنها ضعف الاجور المقررة للمكالمات العادية .
١٧١ – ٢١٠	٢٠٠	المكالمات الاولية .
٢١١ – ومازادعن ذلك	٢٢٠ فلس	يستوفى عنها ثلاثة اضعاف الاجور المقررة للمكالمات العادية ولا يسمح باجراء هــذه المكالمات للاشخاص او الموظفين الذين سمح لهــم دولة رئيس الوزراء باجرائها ويحملون تصريحا رسميا بذلك .
		مكالمات تخلية الخطوط .
		يستوفى عنها اربعــة اضعاف الاجور المقررة العادية ولا يسمح باجراء هــذه المكالمات الا للاشخاص او الموظفين الذين يسمح لهــم دولة رئيس الوزراء باجرائها ويحملون تصريحا رسميا بذلك .

٨ – تلغى اية فئات سابقة تغاير هذه الفئات .

امر دفاع رقم (١٧) لسنة ١٩٦٥

صادر بمقتضى المادة ٢ من نظام الدفاع رقم ٢ لسنة ١٩٣٩

تأمينا للسلامة العامه وبناء على طلب رئيس بلدية السلط وتنسيب معالي وزير الداخلية / الشؤون البلدية والقروية بكتابه رقم ٢١ / ٥١ / ١٣ / ٢٦٣١ تاريخ ١٢ / ٦ /١٩٦٥ ، آمر بالاستناد الى المادة (٢) من نظام الدفاع رقم (٢) لسنة ١٩٣٩ بتخويل مجلس بلدية السلط بالاستيلاء على الاملاك الكائنة في قلب مدينة السلط (الجزيرة) والتي اشترتها البلدية من اصحابها كما آمر مشغليها بتخليتها خلال مدة (١٥) يوما من تاريخ انتهاء مدة الاجارة وازالتها بغية ضم قسم من مواقعها في الشارع العام وانشاء حديقة عامة على القسم الاخر وفي حالة تخلف اى من المشغلين عن تخلية المأجور خــلال المدة المضروبة يحق للبلدية الاستعانة بسلطات الامن لتنفيذ هذا الامر .

١٩٦٥/٦/١٥

رئيس الــوزراء
وصفي التل

امر دفاع رقم (١٨) لسنة ١٩٦٥

صادر بمقتضى المادة (٥) من نظام الدفاع رقم ٦ لسنة ١٩٣٩

بالا ستناد الى المادة الخامسة من نظام الدفاع رقم (٦) لسنة ١٩٣٩ آمر بما يلي ٠ –

١ – يسمح بتصدير القمح ومشتقاتــه

٢ – يلغى اى امر سابق الى المدى الذى تتعارض فيه احكامه مع احكام هذا الامر .

٣ – يعمل بهذا الامر اعتبارا من ١٩٦٥/٧/١ .

١٩٦٥/٦/١٤

رئيس الــوزراء
وصفي التل